



تعليمات هيئة أسواق المال
رقم (ه.م.ر./ق.ت.ا/1/2/2013)
بشأن إجراءات الإفصاح عن عرض الاستحواذ

تمهيد:

في إطار ما يقضي به القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية في الفصل السابع بشأن عمليات الاستحواذ وحماية حقوق الأقلية، ورغبة في وضع الأسس والضوابط التي يتعين الالتزام بها عند التقدم بعرض الاستحواذ على الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.

أولاً: في تطبيق أحكام هذه التعليمات يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها:
مقدم العرض: أي شخص يقدم عرض استحواذ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
محل العرض: أي شركة مدرجة في بورصة الأوراق المالية، تم تقديم عرض استحواذ عليها.
عرض استحواذ "إختياري": المحاولة أو الطلب لتملك جميع أسهم شركة مدرجة أو جميع الأسهم الخاصة بأي فئة أو فئات ضمن شركة مدرجة، وذلك بخلاف الأسهم التي يمتلكها مقدم العرض أو الأطراف التابعة له أو المتحالفة معه في تاريخ تقديم العرض.
عرض استحواذ إلزامي: المحاولة أو الطلب لتملك جميع الأسهم المتبقية في الشركة محل العرض، والتي يتم طلب شرائها من جميع حملة الأسهم الآخرين في تلك الشركة، نتيجة حياة مقدم العرض أو الأطراف التابعة له والمتحالفة معه لنسبة أغلبية في الشركة تمكنه من السيطرة على مجلس الإدارة والتي هي 30% من رأس مال الشركة.
ثانياً: يلتزم مقدم العرض بأحكام الفصل السابع من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 "عمليات الاستحواذ وحماية حقوق الأقلية".
ثالثاً: يلتزم طرفي الصفقة بأحكام الإفصاح المستمر المنصوص عليها في الفصل العاشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010، بالإضافة إلى تعليمات الهيئة بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإعلان عنها.

رابعاً: يجب الالتزام بالضوابط التالية للإفصاح عن عملية "عرض الاستحواذ (الإختياري)":

1. يجب على مقدم عرض الاستحواذ الإفصاح عند الوصول لإتفاق أولي بتقديم عرض استحواذ.
2. يجب على مقدم العرض مراسلة الهيئة لطلب نموذج الإفصاح.
3. يجب أن يحمل الإفصاح اسم مقدم العرض ومحل العرض.
4. لا يتم ذكر معلومات تخضع لموافقة الهيئة بالإفصاح الأولي، منها السعر، الجدول الزمني، مدير الصفقة، كيفية التمويل، إلخ. على أن يتم ذكر تلك المعلومات في مستند العرض.

خامساً: في عملية "عرض الاستحواذ الإلزامي" يجب على مقدم العرض الإفصاح عن التزامه بتقديم مستند عرض الاستحواذ ويتعين عليه عدم التأخير في الإفصاح حتى لو لم تتوافر جميع المعلومات ذات العلاقة، على أن تُضمّن في إفصاح لاحق وذلك إستناداً لما جاء في البند الثاني من المادة (257) من اللائحة التنفيذية.

سادساً: آليات الإعلان عن "عرض الاستحواذ الإلزامي":

1. سيتم الإعلان من قبل هيئة أسواق المال عن أي عملية زيادة الملكية يترقب عليه تقديم عرض استحواذ إلزامي وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني لبورصة الأوراق المالية.

2. متضمنات الإعلان كالاتي:

- اسم مقدم العرض، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
- اسم محل العرض، على أن تكون الشركة محل العرض مدرجة في بورصة الأوراق المالية.
- تاريخ إنتهاء فترة تقديم مستند العرض.
- تذكير بجزاء المخالفة وفق ما جاء بالقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

سابعاً: النفاذ:

يُعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها.

صالح مبارك الفلاح
رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال



صدر بتاريخ: 2013/2/27